

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَزَارَةُ التَّرْبَيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قرار وزاري رقم (١٥٠/٢٠١٠)

بشأن أسس وضوابط التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤ وتعديلاته،
والمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٤/٥٢ ياصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

المادة (١) : يُعمل في شأن التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية بالأسس والضوابط المراقبة .

المادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكمه .

المادة (٣) : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحمیل بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٦/١٤٣١ هـ
الموافق: ٥/٥/٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَلِرَاهِنَةِ الْتَّرْيِيدِ وَالْتَّعْلِيمِ

أسس وضوابط التنقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية

الفصل الأول: تعريفات:

- يكون لكل من المصطلحات الآتية المعنى المقابل لها :

الميبة التدريسية : كل من يشغل وظيفة معلم .

الميبة الإدارية : شاغلي وظائف (مدير مدرسة، مساعد مدير مدرسة، منسق شؤون مدرسية، أخصائي قواعد بيانات) .

الميبة الفنية : شاغلي وظائف (أخصائي اجتماعي، أخصائي مصادر تعلم، فني مختبر العلوم، أخصائي توجيه مهني - أخصائي إرشاد نفسي، أخصائي أنشطة مدرسية) .

حديث العيين : الذين لم يرصد لهم تقارير أداء وظيفي حتى تاريخ تقديم طلب النقل .

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة .

النقل الداخلي : النقل على مستوى المنطقة التعليمية الواحدة .

النقل الخارجي : النقل من منطقة تعليمية إلى منطقة أخرى .

النقل بالتبادل : اتفاق بين اثنين من شاغلي ذات الوظيفة على انتقال كل منهما مكان الآخر .

إجراءات التنقلات : الخطوات المتبعة من قبل الدوائر المعنية لإنجاز حركة النقل ، وتنهي بإصدارها بقرار وزاري .

النقاط : درجات تمنح للحالات الراغبة في النقل موزعة على عدة عناصر ، ويتم على أساسها تحديد الأولوية في النقل .



الفصل الثاني : الأهداف :

- تستهدف حركة التقلات لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية بالوزارة تحقيق الأمور الآتية :
- ١ . توفير الأعداد والتخصصات المختلفة في كل محافظة / منطقة ، تحقيقاً لما تتطلبه مصلحة العمل .
 - ٢ . تحقيق التوازن بين مختلف المحافظات / المناطق ، في حالة وجود عجز في بعض هيئات التدريس والوظائف المرتبطة بها .
 - ٣ . التيسير على العاملين بالنسبة للنواحي الاجتماعية والصحية ، وجمع شمل الأسرة ، وتوفير العلاج لأصحاب الأمراض الخاصة .
 - ٤ . المحافظة على استقرار العاملين في مواطنهم الأصلية بقدر الإمكان .

الفصل الثالث : حالات النقل :

تحقيقاً للأهداف المشار إليها ، تُصنف حالات النقل لتكون كالتالي :

- ١ . النقل تحقيقاً لرغبة (طلب صاحب الشأن) ، ويكون لتوافر درجات شاغرة أو بالتبادل مع آخر .
وتطبق هذه الحالة لكل من النقل الداخلي والخارجي .
- ٢ . النقل بسبب الزيادة عن المعتمد .
- ٣ . النقل من وإلى المدارس بعيدة عن المدن .
- ٤ . النقل للتتجديد وتطوير الأداء .

وتطبق الحالات الثلاثة الأخيرة (البنود ٢ ، ٣ ، ٤) للنقل الداخلي فقط .

الفصل الرابع : الأسس والضوابط لحالات النقل المختلفة :

أولاً : النقل تحقيقاً لرغبة (بناءً على طلب صاحب الشأن) :

(١) النقل على درجات شاغرة :

- يُطبق على هذه الحالة من حالات النقل ، نظام النقاط ، وفي ضوء مجموعها تحدد أولوية النقل من بين الراغبين فيه ، وذلك برصد عدد (٦٠) نقطة توزع على العناصر الموضحة فيما بعد ، وفقاً للآتي :
- ١ . الحالة الصحية : وتحدد بوجب تقرير طبي باللغة العربية صادراً من الجهة الطبية المختصة ،



موضحاً بالحالة الصحية ونوع المرض، ويرصد لها عدد (١٢) نقطة يتم احتسابها وفق الجدول الآتي:

عدد النقاط	الحالة الصحية
١٢	مرض حرج لطالب النقل .
١٠	مرض حرج لأحد الأقارب من الدرجة الأولى *
٨	مرض مزمن وغير حرج لطالب النقل أو أحد أقاربه .

* الأقارب: الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، (بالنسبة للأب والأم يشترط إثبات أن مقدم طلب النقل هو العائل الوحيد لهما لكي تتحسب له النقاط المخصصة لهذا البند).

٢. الحالة الاجتماعية: ويقصد بها الحالة الاجتماعية التي يكون عليها طالب النقل والمدعاة ببحوث أو مستندات، ويرصد لها عدد (١٢) نقطة، يتم احتسابها وفق الجدول الآتي:

عدد النقاط	الحالة الاجتماعية	م
١٢	الأرمل / الأرملة مع أولاد	١
١١	المطلق / المطلقة مع أولاد	٢
١٠	المتزوج / المتزوجة مع أولاد	٣
٩	المتزوج / المتزوجة بدون أولاد	٤
٨	الأرمل / الأرملة بدون أولاد	٥
٨	المطلق / المطلقة بدون أولاد	٦
٧	الأعزب (ذكر / أنثى) .	٧

٣. تاريخ طلب النقل: ويقصد به التاريخ الذي تقدم فيه طالب النقل بطلبها ويحسب عن كل سنة تمضي على هذا الطلب نقطة واحدة وبحد أقصى لا يزيد عن (١٢) نقطة.

٤. أقدمية التعيين: ويقصد به تاريخ صدور أول قرار تعيين لطالب النقل بالوزارة ويحسب عن كل سنة مضت على التعيين نقطة واحدة وبحد أقصى لا يزيد عن (١٢) نقطة.



٥. الأداء الوظيفي : ويُحدد من خلال تقارير تقويم الأداء الوظيفي، ويعتمد في ذلك با آخر تقرير، ويرصد لهذا العنصر عدد (١٢) نقطة تحسب وفق الجدول الآتي:

النقطة	القدر
١٢	امتياز
١٠	جيد جداً
٨	جيد
٤	مقبول
.	ضعيف

* بالنسبة لحديثي التعيين توزع النقاط المقررة لعنصر الأداء الوظيفي وفق المعدل التراكمي .

- في حالة التساوي في مجموع النقاط من العناصر المشار إليها ، يفضل الأعلى درجة للحالة الصحية ثم الحالة الاجتماعية وهكذا بالنسبة للعناصر الأخرى وفقاً لترتيب تسلسلها .

(ب) : النقل بالتبادل :

يتم النقل في هذه الحالة وفق الضوابط الآتية :

١. أن يكون طالبي النقل من شاغلي نفس الوظيفة (نفس المسمى الوظيفي)؛ وإذا كان نقل أحد هما لمرحلة أعلى يتمأخذ الرأي الفني لمشرف المادة أو المجال .
٢. أن يكون طالبي النقل من ذات الجنس (ذكر / أنثى) .
٣. إذا توافق وأن كانت رغبات أي من في قائمة الانتظار هي نفس رغبات أحد مقدمي طلب النقل بالتبادل؛ فيعتبر من في قائمة الانتظار (وفقاً للضوابط) هو البديل، وبالتالي يعطى أولوية النقل .
٤. يُعد طلب النقل بالتبادل لاغياً في حالة تراجع أحد الطرفين عن رغبته في النقل قبل صدور قرار النقل .
٥. يكون النقل على مستوى الولاية وليس المدرسة، متى كان ذلك في مصلحة العمل .



ثانياً : النقل بسبب الزيادة عن المعتد :

وتهدف هذه الحالة من حالات النقل إلى سد العجز بين شاغلي بعض الوظائف في المدارس من خلال الزيادة الموجودة بالمدارس الأخرى، في نطاق المنطقة الواحدة، مع استثناء أصحاب الحالات الصحية وفقاً لظروف النقل، ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً للضوابط الآتية:

(١) النقل إلى مدرسة ذات مستوى أعلى من حيث المرحلة (للإداريين والفنين) أو تدريس صفوف أعلى (للمعلمين) :

- يتم نقل الأكثر إجاداً في الأداء حسب تقارير تقويم الأداء الوظيفي، ويعتمد في ذلك برتبة التقرير الأخير وفي حالة التساوي يفضل الأعلى درجة، ثم الأقدم في التعيين، ثم الأقدم تخرجاً .
- من لم يرصد له تقارير أداء وظيفي لحدثة تعيينه، يتم تحديد كفاءته بواسطة المعدل التراكمي، بحيث ينال الحاصل على معدل تراكمي أعلى، معأخذ رأي المشرف المختص .
- يكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة فقط .

(٢) النقل إلى مدرسة من ذات المستوى :

ينقل الأقدم في المدرسة قبل الأحدث، ويكون النقل بين مدارس الولاية الواحدة، مع جواز إمتداده لمدارس الولايات المجاورة .

(٣) النقل إلى مدرسة ذات مستوى أدنى :

ويكون ذلك وفقاً للأداء في الوظيفة وفقاً لتقارير مدير المدارس ومشريف المواد ، مع الإستهدا به تقارير تقويم الأداء الوظيفي (متوسط آخر تقريرين) ويجري النقل بين مدارس الولاية الواحدة مع جواز إمتداده إلى الولايات المجاورة .

ثالثاً : النقل من وإلى المدارس البعيدة عن المدن :

يهدف هذا النقل إلى تلبية طلبات النقل للهيئة التدريسية والإدارية والفنية التي تعمل في المدارس البعيدة عن المدن وترغب في النقل إلى مدارس المدن، ومن ثم تطبق في شأنه كافة القواعد الخاصة بحالات النقل تحقيقاً للرغبة، الواردة بالبند (أولاً)، من الفصل الرابع،



مع مراعاة الآتي:

١. أن يكون طالب النقل قد أمضى فترة لا تقل عن عامين دراسيين بالمدارس البعيدة عن المدن.
٢. لا ينقل معلم يدرس الصفين الحادي عشر والثاني عشرة بإحدى مدارس المدينة إلى مدرسة بعيدة ليقوم بتدريس صفوف أقل، إلا إذا كان ذلك استكمالاً لنصابه من الحصص بالإضافة إلى التدريس للصفين المذكورين.
٣. يجوز إثناء أصحاب الحالات الصحيحة، إذا كان النقل إلى مدرسة بعيدة قد يفاقم من حالتهم الصحية، على أن يثبت ذلك من واقع تقرير طبي حديث صادر من الجهة الطبية المختصة.

رابعاً : النقل للتجديد والتطوير :

يهدف هذا النوع من النقل إلى التجديد وتحسين الأداء وإكساب الموظفين خبرات جديدة في الواقع المنقولين إليها أو الاستفادة من خبراتهم السابقة تحقيقاً لمصلحة العمل، ويتم هذا النقل في ضوء الاعتبارات الآتية:

١. وجود مبررات واضحة ومحددة للنقل.
٢. أن يكون المرشح للنقل قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في مدرسته الحالية.
٣. يكون النقل على مستوى الولاية الواحدة فقط.

الفصل الخامس : آليات وإجراءات النقل :

أولاً النقل الخارجي :

(١) تشكل لجنة بالوزارة للنظر في التنقلات الخارجية لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية برئاسة سعادة وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية، وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية .
- نائب مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية .
- مدير دائرة الموازنة .
- مدير الدائرة القانونية .
- مدير دائرة الموارد البشرية

عضوًّا ومقرراً



(٢) تختص اللجنة المذكورة بالآتي :

- إعداد مشروع حركة التنقلات الخارجية، ودراسة الالتماسات التي تقدم واعتمادها في ضوء الضوابط سالفه الذكر .
- رفع التصور النهائي لحركة التنقلات إلى الوزير لراجعتها وإصدارها .

(٣) للجنة الاستعانتا من تراه مناسبا لإنجاز مهامها .

ثانياً : النقل الداخلي :

١) تشكل لجنة بكل منطقة تعليمية للنظر في التنقلات الداخلية لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية ، وذلك على النحو الآتي :

- أ) على مستوى المديرية العامة للتربية والتعليم بالمحافظات والمناطق : تكون اللجنة برئاسة مدير عام المنطقة ، وعضوية كل من :
- مدير دائرة تنمية الموارد البشرية .
 - مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية .
 - مدير دائرة تخطيط الاحتياجات التعليمية وضبط الجودة .
 - المشرف الأول (حسب كل مادة) .
 - رئيس قسم الشؤون القانونية أو الباحث القانوني .

ب) على مستوى إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الوسطى :

- تكون اللجنة برئاسة مدير الإدارة ، وعضوية كل من :
- نائب مدير الإدارة للشؤون التربوية .
 - رئيس قسم التخطيط والاحتياجات .
 - رئيس قسم الموارد البشرية .
 - المشرف الأول (حسب كل مادة) .
 - رئيس قسم الشؤون القانونية أو الباحث القانوني .



٢) تختص اللجنة المذكورة بالآتي :

- إعداد مشروع حركة التنقلات الداخلية ، ودراسة الالتماسات التي تقدم واعتمادها في ضوء الضوابط سالفه الذكر .
- رفع التصور النهائي لحركة التنقلات إلى الوزير لمراجعتها وإصدارها .

٣) للجنة الاستعانة بن تراه مناسبا لإنجاز مهامها .

الفصل السادس : الأحكام العامة :

١. يتم تحديد الحالات الصحية بواسطة الجهات الطبية المختصة ، من خلال تقرير طبي حديث يشخص الحالة الصحية ونوع المرض ، بحيث يتم إرفاق التقرير باللغة العربية مع طلب النقل .
٢. تقوم الوزارة بالاسترشاد بالجهات الصحية المختصة للوقوف على نمط الحالة الواجب مراعاتها عند النقل .
٣. يقوم طالب النقل بتبليغ جميع البيانات الموجودة في استمارة النقل ، (المرفقة) وإرسالها إلكترونيا ولا تقبل الاستمرارات الورقية .
٤. جميع البيانات الواردة باستماراة النقل مهمة ، ويجب تحديدها سنويا ، وفي حالة عدم تحديدها بعد الطلب لاغيا .
٥. يُنظر في طلب النقل وفقا للبيانات المدونة باستماراة ، والرغبات المحددة من قبل طالب النقل فقط ، ولا يُعوَّل على غيرها .
٦. لا تقبل أية تعديلات تطرأ في طلب النقل بعد شهر ديسمبر من كل عام على أن ينظر فيها في العام الذي يليه .
٧. يلزم إرفاق ما يثبت حالات (الزواج / الطلاق / الوفاة / الترمل / الحالات المرضية / شهادات ميلاد الأبناء) مع طلب النقل .
٨. التقدم بطلب النقل بالتبادل عن طريق المدارس ، ويعتمد الطلب من قبل مدير المدرستين ، في حالة النقل الداخلي ، ومدير عموم المديريات / مدير الإدارة بمحافظات ومناطق السلطنة في حالة النقل الخارجي .



٩. استمارة النقل الخارجي لا تتعارض مع استمارة النقل الداخلي؛ والتقديم بطلب النقل الخارجي لا يحرم المقدم من فرصة التنافس على النقل الداخلي .
١٠. استقبال طلبات النقل بالتبادل من قبل الجهة المختصة في المنطقة التعليمية بعد صدور نشرة التنقلات الرئيسية وليس قبلها .
١١. البدء في إجراءات النقل بالتبادل في فترة الإجازة الصيفية ، بعد الانتهاء من حركة التنقلات الرئيسية وما بين الفصلين الدراسيين فقط ؛ حرصا على استقرار المدارس .
١٢. تتم حركة النقل الخارجي مع نهاية العام الدراسي ، وبين الفصلين الدراسيين فقط ؛ حرصا على استقرار المدارس ، وتجنب النقل خلال الفصلين .
١٣. يتم نقل المعلمين الجدد (إعادة توزيع) وفق آلية التعيين المتبعة وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية وفي حالة التماش في النقل للمنطقة المرغوبة يتم نقل من هو أعلى في (المعدل التراكمي / الدرجة الكلية) .
١٤. على المناطق التعليمية استخدام التقانة الحديثة في التنقلات (نظام الرسائل وإظهار نشرة التنقلات على موقعها بالشبكة العالمية للمعلومات .. وغيرها) .
١٥. مراعاة عدم تجتمع الموظفين ذوي الحالات الخاصة في المدرسة الواحدة .
١٦. مراعاة عدم نقل المكلفين أو المشرفين على برامج تطوير مركبة أو أصحاب المبادرات التربوية الحادة في المدرسة إلا بعد الانتهاء من فترة التكليف .
١٧. لا يحق للموظف أن ينتقل بالتبادل مع موظف آخر ؛ ليعود إلى المدرسة المنقول منها خلال نفس العام الدراسي ، ويمكن له ذلك بعد انتهاء العام مع مراعاة عدم الموافقة على إرجاعه لمدرسته الأولى إن كان نقله الأصلي لصلاحة العمل ، ويؤخذ بالرأي الفني ورأي مدير المدرسة عند اللزوم .
١٨. فصل وظيفة "معلم أول" عن وظيفة "معلم" في عملية التنقلات وعدم اعتبارها وظيفة واحدة ، بما في ذلك المكلفين بوظيفة معلم أول .
١٩. يعد طلب النقل بالتبادل لاغيا في حالة تراجع أحد الطرفين عن رغبته في النقل قبل صدور قرار النقل .